

شفقا ٥ اخر عليه استجابة فان بني
 اعاد سجود السهو في المتأخر ولو سلم
 من عليه سهي فاقترنت غيره صح ان سجود
 السهو والاولا ويسجد السهو وان
 للقطع ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم
 أو يصح مصلح رباعية أو ثلاثية انه انما
 كما فسلم ثم علم انه صلى ركعتين
 اتها وسجد السهو وان طال تفكره
 ولم يسلم حتى استيقن ان كان قد را
 راء ركعتين وجب عليه سجود السهو
 والاولا فيصلى في الشك بتطويل
 الصلاة بالشك في عدد ركعاتها اذا كانت
 قبل المألهما وهي اول ما عرض له من الشك
 او كان الشك غير عارة له فلو شك
 بعد سلامه لا يعتبر ان يتقن بالركعة
 وان كثر الشك على بقايت ظنه فان لم
 يقبل له من احد بان يقطع قول وقعه
 بعد كل ركعة

بعد كل ركعة ظنها اخر صلته صلته
 بلاه سجدة التلاوه سبه علي التاي
 والامع في المصاح وهو واجب
 علي الراخي ان لم يكن في الصلاة وكره
 تشرها وتجب علي من تلي ابيه ولو بالفارسية
 قراءة عرف السجدة مع كلمة قبله او بعده
 من اياتها كل اية في التصحيح في الاعراف
 والرعد وهم الفحل والاشعبي ومربوع
 واو لي الحج والفرقات والسلم والسجدة
 ووص وحس السجدة والنجيم والشمس
 واقرأ وتجب السجود على من سمع وان لم
 يعصد السماع الحائض والنساء او ما لم
 والمقتدي به بالسماع من معتد ولو سمعها
 من غير سجد وبعده الصلاة ولو سجدوا
 فيها لم تجزهم ولم تقدر صلاتهم في ظنهم
 الرواية وتجرب بسماع الفارسية ان
 فهمها على المعتد واختلف التصحيح

ركع

195

Copyrighting Saudi University